

شرح كتاب أخصر المختصرات (62)- كتاب الحج والعمرة) 1 (-

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاده ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#)

صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. وبعد ايها الاخوة الفضلاء درسنا هذه الليلة كما هو معتمد من كل شهر الدرس الشهري في اقصر المختصرات ووصلنا الى كتاب آآ الحج والعمرة - [00:00:21](#)

كتاب المناسك وهو مناسب ايضا للزمان حيث انه دخلت اشهر الحج فمن عزم على الحج ينبغي له ان يتتفقه في احكامه ومسائله وسائل الله تعالى ان يفقهنا في الدين وان يرزقنا العمل وان يوفقنا للحج - [00:00:45](#)

والعمرة والقبول منه انه جواد كريم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:01:13](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. امين. قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب الحج والعمرة يجيبان على الحر المكلف المستطيع في العمر مرة على الفور. فانزال مانع حج بعرفة وعمره - [00:01:32](#)

قبل قبل طوافهما قبل طوافها وفعلا اذا اذا وقع فرضا وان عجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج من يحج عنه ويعتمر من حيث وجب - [00:01:52](#)

ويجزئانه ما لم يبرأ قبل احرام نائب. وشرط لامرأة محرم ايضا. فان ابنت منه استنابت وان ماتا من لزماه اخرج من تركته. وسنة لمزيد المحرم. يقول رحمة الله كتاب الحج او كتاب الحج والعمرة - [00:02:12](#)

يجب ان او كتاب الحج والعمرة الحج والحج بمعنى واحد وقرأ بهما قوله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفي قراءة حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:02:36](#)

لكن الاشهر بالفتح كتاب الحج اصل الحج في اللغة القصد الى معظم قال الشاعر وشهاده من عوف حؤولا كثيرة يحجون المزغفة عوف قبيلةبني تميم يقصدون سيدهم الزبرقان والسب العامة - [00:02:58](#)

قال يحجونه يعني يعظمون زعيمهم ويقصدون المراد بالتعظيم تعظيم الاكرام لا تعظيم لان الزبر ابن بدر رضي الله عنه صحابي الشاهد انه عليكم السلام ورحمة الله انه القصد الى معظم - [00:03:33](#)

وان كان يطلق على مطلق القصد مجرد التيمم يطلق على القصد طيب هذا من حيث الاصطلاح او في المعنى اللغوي من حيث المعنى الشرعي هو قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص - [00:03:57](#)

في شخص مخصوص لماذا قالوا مخصوص؟ لانها طويلة اذا قالوا اه لعمل مخصوص هي الحج ها يذكرون اعمال الحج. فقالوا مخصوص زمن مخصوص اشهر الحج وزمن وقوف عرفة الى اخره - [00:04:24](#)

من شخص مخصوص هي الشروط ما ينطبق عليه يعني الشروط التي في المكلف الفاعل للحج ومن قال يجب ان على المسلم الحر المكلف المستطيع يحجان اي الحج والعمرة. اما وجوب الحج فهو قطعي - [00:04:44](#)

بشروط ومتافق عليه مجمع عليه وركن من اركان الاسلام للحديث بني الاسلام على خمسة اركان. شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا

رسول الله واقام الصلاة وایتناء الزکاة وصوم رمضان - [00:05:08](#)

وحج بيت الله الحرام من استطاع اليه سبیلا والحادیث متفق عليه واحادیث کثیرة في هذا المعنی بالنسبة هذا بالنسبة الى الحج.
واما بالنسبة للعمرۃ فمحل خلاف بين العلماء هل هي سنة - [00:05:25](#)

او واجبة والصحيح انها واجبة لأن النبي صلی الله عليه وسلم لما سأله رجل قال يا رسول الله ان فريضة الله ان النبي قال ان ابی شیخ کبیر لا يستطيع ان يثبت على الراحلة - [00:05:42](#)

اف احج عنه؟ قال حج عن ابیك واعتمر فسأل عما يجب على ابیه فاجابه النبي صلی الله عليه وسلم بالحج والعمرۃ وقالت عائشة يا رسول الله انا نرى الجهاد هل على النساء جهاد؟ انا نرى الجهاد افضل العمل فهل على النساء جهاد - [00:06:01](#)
هلا هلا بمعنى يجب. هذی عالم صیغ الوجوب قال علیهین جهاد لا اقتال فيه. الحج والعمرۃ دل على وجوب العمرۃ فھی واجبة. لكن بالشروط التي ذکرها المصنف. قال على المسلم في الشرط الاول الاسلام - [00:06:25](#)

مثل الصيام ومثل الصلاة ونحوها. ولا يعني ان الكافر معافی وغير مکلف لا هو مکلف بمعنى انه مسؤول عنه يوم القيمة وان حج لا يصح منه مثل بقیة الفرائض ان جمهور العلماء يقولون ان الكفار مکلفون بفروع الاسلام - [00:06:53](#)
لكن لا يصح منهم حتى يأتوا باصل الاسلام قال عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منتشرة وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله - [00:07:22](#)

فلما كفروا لا تقبل منهم النفقات ومثلها صلواتهم وحجهم لكن يوم القيمة يسألون عن هذا ويعذبون تعذيب من ترك هذه الفرائض. مع تعذيبهم على ترك اصل الاسلام نسأل الله العافية والسلامة. الشرط الاول الاسلام على المسلم الحر فلا يجب على کافر. عفوا فلا يجب على على عبد - [00:07:37](#)

والمکلف هو هو البالغ العاقل. کلمة مکلف تشمل البلوغ والعقل فلا يجب على صغير دون البلوغ ولا على مجنون زال عقله او اه معتوه لا يعقل هذا شرط للحادیث رفع القلم عن ثلاثة - [00:08:09](#)
ذكر المجنون والصبي المستطیع فلا يجب على عاجز لأن الله عز وجل يقول من استطاع اليه سبیلا هذا الذي يجب عليه وفسر السبیل كما في حديث جاء من وجوه کثیرة - [00:08:35](#)

تبليغ يعني بمجموعه الى درجة الاحتجاج قال السبیل الزاد والراحة. قيل يا رسول الله ما السبیل؟ قال الزاد والراحة المراد الراحلة التي توصله مكة. ان لم يكن من اهل مكة - [00:09:02](#)

والزاد الذي يبلغه يحتاج اليه فإذا كان فقيرا لا يجد ما يبلغه مكة لم يجب عليه الحج وسيأتينا في قضية من وجد المال ولم يستطع في بدنہ ما الذي يترتب عليه؟ سیذکرہ المصلي - [00:09:17](#)

فهذه الشروط تنقسم الى اقسام منها ما هو شرط صحة وشرط وجوب مثل ایش؟ مثل العقل والاسلام. العقل والاسلام شرط للصحة فلا يصح والحج من کافر ولا يصح الحج من مجنون - [00:09:39](#)
ان يعده ان يعده لان العقل مفقود هذا شرط للصحة. كذلك شرط للوجوب لا يخاطب به لا يخاطب به طیب ما الفرق آآ هنا سؤال يعني يرد على الذهن اذا كان الكافر - [00:10:07](#)

اذا حج ما يقبل منه وادا ما حج يعذب عليه ما فائدة هذه المسألة ان يذكرها ساضرب لكم مثلا او صورة تجعلك تجد تفهم لماذا يذكرها الفقهاء لو ان کافرا قویا ثریا - [00:10:27](#)

ها ثم افتقر فاسلم صار لا يستطيع الحج طیب لما كان ثریا هل نقول هذا مفرط بمعنى انه كان عنده مال والآن وترك الحج حتى افتقر نقول لا معفو عنه - [00:10:47](#)

لأنه في تلك الحال لم يخاطب به اداء لانه کافر كما لو كان ایش؟ غير مدرك غير بالغ غير عاقل فلما اسلم سلمه الله من العقوبة ولم يکلف بالفعل لانه غير قادر على الحج بسبب افتقاره عدم - [00:11:17](#)

بلغ فلها فائدة من حيث ما يترتب عليها من احكام ومسائل آآ هذا المکلف نعم هناك شرط للحریة قالوا والحریة آآ الحریة شرط

الاجزاء ليس وشرط للوجوب فلا يجب على العبد - 00:11:40

لا يطالب به يوم القيمة لانه غير مكلف اذا حج صح لكن لا يجزئ عن حجة الاسلام كونوا في حجه الاسلام نافلة لانه حجه الاسلام شرطها التكليف او شرطها الحرية فيصح منه لكن لا يجزئ عن حديث لوعتق نقول عليك ان تحج لقول النبي صلى الله عليه وسلم ايماء عبد حج ثم - 00:12:11

ثم عتق فعليه حجه اخرى وايماء صبي حج به ثم بلغ فعليه حجه اخرى دل على انه آيا يصح منه نفلا ولا يصح منه ولا يجزئ عنه كذلك الصبي الصبي - 00:12:45

ا يصح منه نفلا ولا يجزئ عن حجه الاسلام البلوغ شرط للاجزاء شرط للاجزاء عن حجه الاسلام. ليس شرطا للصحة. يصح منه كما في حديث ابن عباس في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:12

اقي ركبا بالروحاء بعدها قدم من الحج فقال من القوم؟ قالوا المسلمون قالوا ومن انت؟ قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا في محفة فقالت يا رسول الله هذا حج؟ - 00:13:33

قال نعم ولك اجر نعم له حج نفل حجت به امه وحج ابو بكر الصديق بابنه محمد وهو في لفافته. وهو قد ولد يوم احرموا من ذي الحليفة - 00:13:57

احرموا في الخامس والعشرين من ذي القعده وصلوا مكة في الخامس من ذي الحجه. كم صار يوم؟ وعشرين. عشر ايام ها فطاف به طواف القدوم ثم سعى به ثم وقف به - 00:14:18

احرم له ثم كذا فصار وهو ابن كم؟ عشر سنين او او ثلاثة عشر او خمسة عشر يوم اقصى ما هنالك عشر ايام الشاهد من هذه الصحة من حيث ايش - 00:14:38

الفضيلة والنفل. طيب ولك اجر؟ هل له لها اجر حجه؟ قالوا لا. اجر ان بلغته ان يحج. لا يعني ان حجتها حجته لا لا. حجته له. على كل طيب اه كذلك - 00:14:57

نعم المكلف المستطاع شرط للوجوب فقط فلو ان غير مستطيع كلف نفسه فذهب وحج صح منه حجا صار عن فرظه لان الاستطاعة شرط للوجوب فقط نعم والاستطاعة كما في الاية من استطاع اليه سبيلا. وهي الزاد والراحلة او ما يبلغه مكة. ما - 00:15:20

مكة قال في العمر مرة على الفور. اي يجب عليه في العمر مرة. هذا في اصل الشرع لكن لو نذر وجب عليه بالنذر لكن المصنف يتكلم عن ايش؟ عما يجب في اصل الشرع - 00:15:51

في العمر مرة على الفور من لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل لما قال يا ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقام اعرابي وهو الاقرع بن حابس فقال يا رسول الله افي كل عام؟ فسكت حتى اعادها ثلاثا - 00:16:11

فقال لو قلت نعم لوجب ولو وجبت لما استطعتم الحج مرة فما زاد فهو تطوع الحج مرة نص. فلا يجب الا مرة واحدة الا من نذر وجب عليه بالنذر. ان استطاع - 00:16:32

من افسده وجب عليه ان يعيده ويتم هذه ويقضي الاخرى طيب حتى ولو نافلة حتى ولو نافلة. وكذا من دخل بها بها ليست كنافلة الصلاة او نافلة الصوم. يصح لك ان تقطعها. لا الحج وال عمرة اذا دخلت - 00:16:52

انتبهي وجب ان تتمه لان الدخول به نذر قال عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فسماه نذرا و قالوا واتموا الحج وال عمرة لله اذا دخلت فيها نافلة اتمها لا تقطعها - 00:17:16

وذلك من خطأ بعض الناس اذا ذهب وطالعت عليه الكذا ورأى الزحام فسخ احرامه واراد ان يرجع لا هذا ما ينفسخ يجب اتمامه بل يجب اتمامه ولو كان فاسدا بمعنى لو افسده والحج او العمرة يفسد بالوطه - 00:17:40

كما سيناتينا في المفسدات عفوا محظورات الاحرام وفي الفدية. يفسد في الوطه قبل رمي جمرة العقبة وال عمرة تفسد بالوطه قبل اتمام طوافها وسعيها فساد ما نقول تبطل تفسد. فاذا كان فاسدا وجب عليه ان يمضي به - 00:18:00

ويتمه كاما لو كان صحيحا ثم يجب عليه ان يقضيه نعم فسيأتينا الكلام الان على الفور. لأن الاصل ان الاوامر على الفور. ما لم يدم دل دليل على التأخير. وهو قول جمهور العلماء - [00:18:25](#)

قال فانزال مانع حج بعرفة وعمره قبل طواها و فعل اذا وقع فرضا. طيب وما هذه المسألة؟ لو كان الصبي مانع حجم يعني مانع فرضية حج هذا المقصود لو زال مانع فرضية حج بعرفة - [00:18:47](#)

او مانع صحة حج بعرفة نظر بمثال بمانع الفرضية مثل ايش؟ الصبا. الصبا يمنع من الفرضية. لا يجب عليه الحج واحرم به اهله. ان كان مميزا يحرم بنفسه وان كان - [00:19:15](#)

غير مميز يحرم له ابوه ينوي له. وليه وليه في مال كم يقولون؟ يحرم له. يلبي له فهنا زال المانع الفرضية بلى ومن الطراف ان الامام ابن ابي حاتم تعرفونه؟ ها؟ صاحب التفسير وصاحب عقيدة الرازيين. الائمة المشاهير - [00:19:38](#)

حج به ابوه ولما باتوا في ذي الحليفة ليصبحوا فيها ويحرموا احتلما تلك الليلة فبلغ بشير ابا انه بلغ فرح ابوه واحرم بالحج بالغا. ها كان صبيا سبحان الله لكن لو - [00:20:07](#)

وصل مكة وبلغ بعد ما هو محرم هنا يقول بعرفة صور هذا الشيء نام في عرفة بلغ صبي ما يمكن ينامون الضحى في عرفة ينامون حصل له ذلك. او بلغ سن الخامسة عشرة لان علامات البلوغ للرجل ثلاثة. الاحتلal - [00:20:35](#)

مم او الانزال بسبب احتلما او بحقيقة الانزال او اكمال خمسة عشرة سنة او الانبات بنبات حول القبل وتزيد المرأة الانثى برابع وهو الحيض اذا حاضت الرابع هذه علامات البلوغ الشرعية - [00:21:07](#)

فلو انه اكمل في يوم عرفة يكون اكمل تاريخ انه تمت له خمسطعشر ف بهذه الحالة يكون ايش؟ بلغ اذا لم يرى العلامات الاخرى هنا نقول ماذا يقول؟ وفعل اذا وقع. هذا اذا كان بالغا اذا كان محرما صار تحول - [00:21:33](#)

احرام من نفل الى فرض لكن اذا كان ليس محرما ليس محرما جاء معهم هكذا اما لخدمتهم او جاء كافر واسلم في تلك اللحظة او عبد ها معهم ثم قال اعتقه سيده وقال اذهب فانت حر. فقال اذا احج - [00:22:01](#)

الآن يحرم يقول وفعلا اذا يعني فعل اذا ما دام في عرفة طيب لكن لو انهم دفعوا من عرفة بعد غروب الشمس ولما باتوا في مزدلفة استيقظ من اخر الليل واذا هو قد بلغ - [00:22:25](#)

او اعتقه سيده ف قال انا اريد احج يقول اذهب الى عرفة احرم الان بالحج واذهب الى عرفة ها وقف بها لان الوقوف بعرفة يمتد من الفجر الى الفجر كما سياتينا - [00:22:48](#)

من فجر يوم عرفة صباح الى فجر يوم النحر اذا طلع الفجر يوم النحر من لم يقف بعرفة فاته الحج كما سياتينا في الفوات في باب الفوات هذا هو الذي يمتد اليوم الذي يمتد - [00:23:07](#)

ها من الفجر الى الفجر كل الليالي الايام لياليها قبلها ها الا عرفة لياليه بعد ليلة حكما يعني ما يتعلق به من احكام. والا هي ليلة ليست ليلة حرام. هذى ليلة النحر. ليلة العيد. لكن امتد حكمه - [00:23:26](#)

طيب وعمره قبل طواها زال المانع بالعمره قبل ان يطوف. محرم بالعمره فلما قبل ان يدخلوا مكة او دخلوا مكة لكن قبل ان يدخل ان يطوف بلغ او اعتق العبد - [00:23:48](#)

قبل الطواف وفعل اذا فعل اي بعد زوال المانع من البلوغ او كذا ها وقع فرضا صورت هذا الشيء العمره. لكن اذا بدأ بالطواف لما بدأ بالطواف قال له سيدة انت حر - [00:24:06](#)

لأ لماذا؟ لانه دخل في العمره. دخل في اعمال العمره طيب ثم يقول نعم بعده وان عجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج عنه ويغتمر من حيث وجب. هذا هذا - [00:24:26](#)

من لم يستطع اليه سبلا هذا العجز بالبدن. لان العجز على قسمين عجز بالبدن وعجز بالمال. عجز بالمال الا لا يستطيع ان يصل الى مكة لفقره. فهذا لا يجب عليه - [00:24:52](#)

لا فعلا ولا نيابة لان النيابة تحتاج الى دفع مال وهو لا يجد اصلا اما من عجز ببدنه عجزا لا يرجى زواله لا يرجى زواله فهذا ينبع لزمه

او وجب عليه. قال لكبر او مرض - 00:25:11

صار هرما ولذلك الرجل الذي سأل عن عن ابيه قال لا يستطيع اه الحج والمرأة التي قالت ادركت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا - 00:25:35

ان يستوي على الراحلة افاحج العنده؟ قال حجي عنه دل على انه اذا كان عاجزا الركوب لكبره فكذلك من كان مريضا مرضا مزمنا او كان نظوا الخلقة يقولون فيه زمانه ضعيف البدن لا يتحمل الركوب - 00:25:55

او العكس ضخم البدن جدا لا يستطيع السفر كذلك لانه معذور بعجزه اه قال لزم ان يحج ان يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجب. لاحظ يقولون من اين يقيمه؟ يقيمه من بلده الذي - 00:26:24

عليه الحج فيه من بلده الذي لزمه الحج منهم لكن هل يجوز ان يحج عن نفسه احدا من اهل مكة؟ قالوا لا لانها وجبت عليه من بلده فيقيم من بلده. هذا ما مشى عليه المصنف تبعا - 00:26:44

المذهب. القول الثاني يجوز قال ويجزئه في بعض النسخ ويجزئه ما لم يبرأ قبل احرام نائبه او نائب هذه مسألة لان عندنا ثلاث سور السورة الاولى ان يدوم معه المرض المزمن هذا - 00:27:05

الذى لا يرجى شفاءه يدوم معه حتى رجع الحاج وكذا هذا مجزى بالاتفاق الصورة الثانية ان يقول له اذهب فحج عنى فيشفع قبل ان يحج فنقول له لا يجزئك ارجع الرجل - 00:27:33

واضح؟ الثالثة ان يبرأ بعدهما احرام وقبل ان يتم الحج لما احرم بالحج النائب واتصل عليه وقال ابشرك حنا اليوم محربنا ودخلنا لبينا ومتوجهين الى مكة ها الاحرم بالحج مو بعمره ما قبل الحج. نقول احرم بالحج - 00:27:56

لان مسألة العمرة المنفصلة قبله منفصلة عمرة التمتع لكن الان اذا قلنا الحج يكون فيه احرم بالحج او بالعمره اذبه عنه فلما بلغه انه احرم قال وابشرك انا عوفيت - 00:28:25

شفيت والحمد لله وش يسون الان يجزي عن المستنيب ام لا يجزي؟ ها؟ ش يقول المصنف ويجزي ما لم يبرأ مفهومه اذا برأ بعد الاحرام ها وايضا ضدها اذا برى قبل ان يحرم لا يجزئه - 00:28:46

صورت الصورة هذى؟ طيب لما عوفي عوفي قبل ان يحرم قبل من فسخت النيابة مثل ايش؟ من فسخ الوكالة لكن هذه المسألة حقيقة يعني اذا كان اذا لم يعلم عنه ما فيه مثل او قدیما ما فيه اتصالات ها ما يدری عنه - 00:29:17

هذا عوفي نهاية ذي الحجة وذاك احرم في او نهاية ذي القعدة وذاك احرم بعد في بداية ذي الحجة عرفنا ان هذا في شهر ذي القعدة عوفي. وذاك متى رجعوا من الحج - 00:29:51

احرم بعد بعده فيكون الاحرام بعد ايش بعد البرء ما الحكم الذي يقول المصنف اذا كان قبل بعد البرء لا يجزئه. طيب ماذا نصنع بهذا ودفعنا دفعنا فلوس ذهب يحج فيها - 00:30:08

هل يرجعها اليه وتصبح هذه الحجة عن الفاعل المباشر النائب كن اجرها له ها لانه لما فعله نواه لصاحبها وخذ النفقة وكذا ام نقول هو لم يعلم عن الانفساخ وانفق هذه الاموال في هذا العمل وعمله له نية - 00:30:30

فتكون عن آما المستنيب نافلة لا تدعى لا تجزي فرضا. لانه معافى من اجزاءها فرضا هذا مفروغ منه ما تجزى. لكن هل تقع له للمستنيب لم تقع نفلا للنائب المباشر ويرجع النقود - 00:31:04

ها عند الحنابل المتأخرین الترجیح فيها صعب لكن البهوتی رحمة الله والمرعی هؤلاء شیوخ المذهب الكبار فيه رجحوا ايش انها تقع عن المباشر ويرجع ايش؟ النقود الى صاحبها والقول الثاني العكس - 00:31:28

تقع عنه نفلا طيب اه نعم والشرط لامرأة محرم ايضا. نعم شروط لاجل وجوبه عليها لانه كما قال الامام احمد المحرم من السبيل المحرم من السبيل. من استطاع اليه سبلا يعني. قال فمن لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها. يعني لم - 00:31:52

يلزمها كذلك لا يلزمها الحج بنائبه. ما يلزمها ان تنيب واضح طيب لكن المصنف يقول فان ایست منه استنابت يقولون ايش؟ لا يلزمها ان تستنيب. الذي ليس عندها محرم. فان ایست امرأة مقطوعة من من شجرة - 00:32:18

يقولون ليس لها قرابة قربات محارم اولها قربات لكن ليسوا محارم حتى ما يكون ايضا المحارم ليس لها ولا تتزوج لانها بلغت من السن عتيما. ما احد يتزوجها انها تتزوج - [00:32:45](#)

ماذا عليها؟ يقول استنابت لما يقولون ما يجب عليها كيف يقولون استنابت هذه اشكلت عند بعضهم وبين ان المراد باستنابتها انها كانت واجدة للمحرم ثم فرطت ثم فقدت كان لها مثلا زوج - [00:33:04](#)

ولم تحج. كانت الفرصة معها مهياً هنا خوطبت بالوجوب في فترة وجود المحرم ثم لما افتقدت هذا المحرم فقلت استنبيب لانها لما وجدت المحرم فرطت هذا هو هذا يعني معنى الكلام قولهم فان ايست منه استنبط - [00:33:33](#)

ثم قال وان وان مات من لزمه اخرج من تركته من مات من لزمه لزمه الحج والعمرة اما لزمه بالفعل قادر على الفعل او لزمه بالتبية ليس قادرا على الفعل وانما يستطيع ان يننيب. وما انا ابدا. فرط - [00:34:00](#)

هذا تخرج من التركة دين في التركة يبقى قيمة من يحج عنه ها قسم في التركة دين فماذا يصنع اذا كان عليه ديون للناس مثلا عشرة اشخاص يطلبونه كل واحد - [00:34:28](#)

الف ريال. المجموع عشرة الاف والتركة عشرة تكلفة الحج التي يدفعها الف. كمثال يعني ماذا يصنع؟ يقدم الدين ام يقدم الحج المذهب يقولون محاسبة يخرج يصبح كأنه مطلوب يطلبون احد عشر شخص - [00:34:56](#)

ها يعني احد عشر الف والتركة عشرة الاف تقسم الحد عشر على عفوا العشرة على الحد عشر. تصورت ولا شي فيصبح النقص يأتي على الجميع وجزء منه يبقى لمن؟ للحج. يخرج به من حيث امكن هنا يتنازلون عن قضية ايش؟ من بلده - [00:35:22](#)

من بلده مكلف يخرج من بلده الى هناك الف ريال كمثال يعني الان كمثال لكن لو حج من من قرب مكة بثلاث مئة ريال كمثال يقول هذا موجودة ثلاثة مئة ريال تدفع الى هناك شخص - [00:35:51](#)

صورت هذه طيب بعده يتكلم عن الاحرام وسنته. نعم. وسنة لمزيد احرام غسل او تيمم لعذر وتنظف وتطيب في بدن وكره في ثوب واحرام بازار ورداء ابيضين عقب فريضة او ركعتين في غير وقت نهي. ونيته شرط والاشترط فيه سنة. نعم. هنا الان يتكلم عن الاحرام - [00:36:07](#)

الاحرام ما هو؟ الاحرام دخول في التحرير. هذا الاحرام. دخول في ايش؟ في التحرير. لكنه هذا في من حيث اللغة والتحرير حدود الشيء المحرم حدود الشيء هل محرم سواء التحرير شرعي او التحرير - [00:36:41](#)

عرفي اخوك حرام كذا. يسمونها حرام يعني حدود. حتى في الحدود الشرعية مثل الحرم المكي. حدود الحرم المكي حدود حرم المدينة من كذا الى كذا تحريرات العرفية مثل ايش؟ حرم البئر حدود البئر التي له - [00:37:00](#)

وهكذا. بعضهم يقول حرام الجامع يعني حدوده هذا من حيث الاصطلاح اللغوي والعرفي. اما من حيث الشرعي فلا يطلق الا على حرم مكة وحرم المدينة طيب حتى القدس ما فيها حرم - [00:37:24](#)

التحرير جاء لهذه الثلاثة لهذه الاثنان طيب يقول وسن وسن لمزيد آآآنعم طيب التعريف الشرعي له الاحرام قالوا نية الدخول في النسك الاحرام نية الدخول في النسك لانية الحج - [00:37:39](#)

او نية العمرة لانية الحج والعمرة من يوم يسافر الشخص وهو ناوي من يوم طلع من بيته ناوي ايش؟ ان يحج سفر حج اصلا. ما سافر لاجل الحج. هذى ما هي بنية دخول في النسك - [00:37:57](#)

نية الدخول في النسك اذا جهز ثم نوى انه الان دخل في الحج دخل في العمرة لاحظ انا ما قلت يلبي لانه ما يشترطون فيه التلبية يقول النية تكفي فاذا نوى مثل ما يدخل في الصلاة - [00:38:11](#)

ده نواف الصلاة مثل ما يدخل في الصيام نواه في الليل مع الفجر كذا فاذا طلع الفجر اذا به صائم نية الدخول في في الصيام وهكذا فنية الدخول في النسك ان ينوي بقلبه انه في عمرة. فاذا لبى قال لبيك اللهم عمرة. لبيك اللهم حجا هذا يقول من مستحباته المؤكد - [00:38:32](#)

وان كان هناك من قال كشيخ الاسلام ومذهب الحنفية لابد معه من النية من لفظ او فعل ونحوه. لفظ التلبية مثل الصلاة. قال التكبيرة

ما يكفي النية انك وقفت ونويت انك في الصلاة لابد ان تقول الله اكبر. هذا اصح - [00:38:55](#)

على المذهب يقولون يكفي النية ثم ذكر السنن قال سنة لمزيد احرام بمزاد الاحرام سواء احرام حج او احرام عمرة غسل يستحب له ان يغتسل لأن كما في حديث زيد ابن ثابت تجرد لاحرامه واغتسل - [00:39:15](#)

تجرد من المحيط ولبس غير المحيط من اجلال وردة واغتسل مقصوده انه فعل هذا فعلى هذا ليس المعنى انه فعلهما في حالة واحدة لأن الاغتسال سابق والتنظف والتطيب ثم يعني لبس النزار والرداء والحديث - [00:39:38](#)

حسنه الترمذى قال غسل وكذلك ولو كانت حائضا او نفاسا. لأن قال لعائشة لما حاضت امرها ان تدخل تدخل الحج على العمرة كانت محمرة بعمرة. واسماء بنت عميس زوجة ابي بكر الصديق لما ولدت في ذي الحليفة قبل ان يحرموا بالحج - [00:40:04](#)

كانت حاملا فولدت في ذي الحليفة بمحمد بن ابي بكر الصديق. فاستفتقى النبي ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال فامرها ان تغتسل. هذا الغسل ليس الغسل. نساء من طهارة الله هذا غسل - [00:40:29](#)

احرام حتى ولو كانت حالة نفاس تصورت هذا الشيء؟ ايه او تييم لعذر. هذه المسألة مذهب يقولون يصح قياسا على التييم لرفع الحديث للحادث ملحوظ للحادث اه يقولون هذا هو. غيرهم يقول لا - [00:40:48](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية يقول التييم ليس لمثل هذا على كلنا المذهب يقول تييم ان لم يجد لعذر العذر سواء كان لا يجد الماء او يعجز عن استعماله يجد الماء ويجد الاستعمال - [00:41:17](#)

وتنظف طيب وش الفرق بين الغسل والتنظف قال غسل قال تنظف حلق ما يحتاج الى حلقة من شعور اعنة وابط وتقليم اظفار ونحو ذلك مما يحتاج الى ازالته - [00:41:31](#)

فيما بعد هذا هو التنظف متطيب في بدن في يضع الطيب النبي صلى الله عليه وسلم كان يتتطيب باطيب المسك تقول عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين احرم ولحله حين طاف بالبيت فطبيته. قالوا باي طيب؟ قالت باطيب الطيب - [00:41:54](#)

وفي رواية قالت كنت ارى او كأني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على انه وهو قبل الاحرام وبعد استدامه. لكن هذا في ايش؟ في البدن لا في الثياب. ولذلك قال - [00:42:14](#)

تصنف كره في ثوب ايش تسوى المقصود به القميص؟ عفوا المقصود به الازار او الرداء ما يطبيه لا يبخور ولا بطيب رش ولا بطيب خلوق ونحو من الاشياء لماذا لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:33](#)

وسيستديمه. طيب فان فعل طيبة يكره يستحب ان يغسله لان وسلم امر الذي تظمخ وهو محرم في عمرة الجعرانة الرجل الذي سأله تظمخ بطيب وكذا امره ان يغسله لكن هذا منسوخ - [00:42:52](#)

ان هذا كان في السنة الثامنة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا في حجة الوداع. انه تطيب على كل يكره لا معها هذا يقولون لو انه فرض انه طيب ثيابه - [00:43:18](#)

واحرم بها. طيب هذا الكلام كله قبل ان يحرم بعد نية الاحرام لا يجوز. سياتينا الكلام في محظورات الاحرام فان فعل قبل الاحرام طيب بدن ففعل السنة فان طيب ثوبه فعل المكروه - [00:43:36](#)

فان فعله نقول له يكره. يستحب ان تزيله فان ليسوا يعني وهو احرم وعليه الثوب المطيب القميص الازار او الرداء هذا استصحابه مكروه لكن لو فرض انه نزعه وهو محرم نزعه ما يحصل ان المحرم احيانا ينزع الرداء يسقط عنه رداءه قالوا لا يجوز ان يعيده عليه حتى يغسله - [00:43:54](#)

لماذا؟ لانه سيكون يستعمل ثوبا مطيبا بعد ان احرم صورت هذا الشيء الفرق بينهما قالوا احرام بازار ورداء ابيظين اي سنة احرامه بازار الازار الوزارة من تحت هذه السفلية والرداء ما يلبسه اعلى - [00:44:25](#)

هذا هو أبيظين نعم يستحب ان يكون ابيظين لأن امر به في غير الحج قال البسو من ثيابكم البياض وكفناها بها موتاكم لكن جاء في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:50](#)

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف عليه برد اخضر اردا اخضر دل على انه يجوز ان يلبس ولا حرج بل شبيه بالسنة وان كان هذه من الالسنة التي قد تصادف اهـ 00:45:09

00:45:09

لا يكون متقصداً طيب ما هو الأخضر لو اراد شخص ان يلبس يتصور ما هو الأخضر لا الأخضر ما قال الخطوط الأخضر الأخضر هذه الفرشة التي انتم عليها ولا زرقة هذه - 00:45:31

00:45:31

الا هذا هو الاخطر الزرقاء ها هي البنفسجية من اول ما يقولون وردي وبنفسجي وكاكاوي وبني هذى كلها محدثات صحيح هذا البنى الكاكاو ذا هذا احمر ما يقولون احمر كاتم واحمر غامق وهذا هو البن - 00:45:57

00:45:57 - پین

طيب اذا هذا هو الاخضر. الى ان يصل الى درجة ما يسمونه بالرمادي الرمادي هذا اخضر هلال الاخضر الغامق الاخضر هذا الذي ترونوه خضراء خضراء الربيع والشجر هذا اخضر - 00:46:24

00:46:24

00:46:45 - 1

للحج او بالعمرة بعد فريضة. النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الظهر لبى بالحج والعمرة قارنا بعد صلاة الظهر في ذو الحليفة والحقوا به قالوا ان تكون عقب صلاة - 00:47:16

00:47:16

ان تكون عقب صلاة. فان كانت فريضة فاصل. فان لم يكن وقته فريضة فقلوا نافلة مطلقة لكن في غير وقت نهي اهقات النهي . المعرفة . ها ؟ تدعوهنها درسناها ف . كتاب الصلاة . طبع - 00:47:37

00:47:37 -

لان في وقت النهي الصلوات السنن المطلقة بل حتى ذوات الاسباب على المذهب ما تشرع تحريم اتيت بوقت نهي لا تفعل ايش ركتعي
الاحرام هذا عل المذهب والصواب الراجح ان كا ذات سبب - 00:47:57

00:47:57 -

يُفْعَلُ فِيهِ وَلَوْ فِي وَقْتٍ هَذَا الْأَرْجَحُ هُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ طَيْبٌ وَنِيْتَهُ شَرْطٌ وَالاشْتَرَاطُ فِيهِ سَنَةُ نِيْتَهُ أَيْ نِيَّةُ الْأَحْرَامِ شَرْطٌ مَا يَنْعَدُ إِلَيْهِ بَالْيَنْتَهَى لِهِ أَنْ: شَخْصًا ذَهَبَ وَكَذَا وَمُحَمَّدٌ وَمَعَ النَّاسِ وَبِطَهْوٍ وَبِسَعَٰءٍ وَقَفَ فِي عَرْفٍ وَلَمْ يَنْمِ. أَنَّهُ حَاجٌ أَهْ مُعْتَمِدٌ - 48: 24

يُنْعَدُ إِلَى الْبَالِيَّةِ لَوْ أَنْ شَخْصًا ذَهَبَ وَكَذَا وَمَحْرَمَ وَمَعَ النَّاسِ وَيَطْوُفُ وَيَسْعَى وَقَفَ فِي عَرْفَةَ وَلَمْ يَنْوِي أَنْ حَاجَ أَوْ مَعْتَمِرَ - [00:48:24](#)

هذا لا يصح منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات لابد ان يعهد قلبه على ذلك ونعم. والاشترط فيه سنة. الاشتراط

دینہ اں پستہ جب

حيث منعني العبارة التي يكون فيها اشتراط ليست بمنص العبارة هذه يعني ظرورة لا. لكن هكذا النبي علم اه ظباعة بنت الزبير ابن

00 40 16

كانت تحت مقدم ابن الأسود زارها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج فقالت يا رسول الله أجدني شاكية هل تحججين معنا؟

00:40:38

های مو محلی بعض الناس یقراها محلی لا محلی المحل من مكان الحلول. والمحل من وقت الاحلال زمانی عند قال او عند النسائي

00 50 00

وهكذا يستحب المذهب انه يستحب طبعا محل خلاف بين العلماء هل هو منسوخ او كما او مشترط بالخائف او نحوه؟ الصواب

00:50:19 - 1 - 3

شبہ یعنی یحتاجونہ الناس۔ ما اقول شبہ الظرورة لکن یحتاجون قد یمکن ہا یصیر لہ شی یمنعہ او تحیض المرأة او نحو ذلك نشرط

00:50:41 -

هذا ان شاء الله تعالى يكون في الدرس المُقبل الامساك التمتع والقرآن والافراد هذا الذي يكون ان شاء الله تعالى الدرس المُقبل والله اعلم ٢٢٢ - ١١١٢ هـ - ٢٠٢٣ - ٠١:٥١:٥١

00:51:01 -

00:51:16 47